الجمعية العامة

Distr.: General
11 October 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

15/57 حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007،

وإذ يسلّم بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كان له، منذ اعتماده، تأثير إيجابي على صياغة عدة دساتير ونُظم أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم تدريجياً في وضع أطر قانونية واجتهادات قضائية وسياسات على الصعيدين الدولي والوطني من منطلق تطبيق الإعلان فيما يتصل بالشعوب الأصلية،

وإذ يقدّر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، وإذ يشير إلى الالتزام المنبثق عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، الذي يرمي إلى النظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمس هذه الشعوب، وإذ يرحّب بقرار الجمعية العامة 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يقرّ بأهمية مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في اجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وبخاصة اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة له، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، مما يسهم في استدامة المناقشات والقرارات التي تتخذها الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الحوار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة الذي نظمته منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها في كيتو في الفترة من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020،

وإذ يشير أيضاً إلى التقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن جلسة التحاور لفترة ما بين الدورات، المعقودة في 15 تموز/يوليه 2019 على امتداد نصف يوم، بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالقضايا التي تمسها[1]، وإلى تقرير المفوضية السامية عن اجتماع المائدة المستديرة لفترة ما بين الدورات، المعقود في 16 تموز/يوليه 2021، بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس المتعلقة بالقضايا التي تمسها[2]، وإلى تقرير المفوضية السامية عن حلقة عمل الخبراء التي عُقدت على امتداد أربعة أيام في الفترة من 21 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بشأن السبل الممكنة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس[3]،

وإذ يقرّ بأهمية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في دعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في الاجتماعات المتعلقة بها والذكرى السنوية الأربعين المقبلة لإنشاء الصندوق،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التي أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المعنونة "الدساتير والقوانين والتشريعات والسياسات والقرارات القضائية وغيرها من الآليات التي اتخذت الدول عن طريقها تدابير لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وفقاً للمادة 38 من الإعلان"[4]، وإذ يشجع الدول على النظر في تنفيذ ما تضمنته الدراسة من مشورة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية المعنون "الأشخاص ذوو الإعاقة من أفراد الشعوب الأصلية"[5]، وإذ يشجع جميع الدول على النظر في التوصيات الواردة في التقرير، وإذ يسلم بالجهود التي يبذلها المقرر الخاص لإشراك الشعوب الأصلية فيما يعده سنوياً من تقارير مواضيعية وبشأن الزيارات القطرية،

وإذ يحيط علماً كذلك بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، التي عقدت على امتداد نصف يوم في 27 أيلول/سبتمبر 2023، بشأن تأثير بعض المشاريع الإنمائية على حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما تأثيرها على نساء الشعوب الأصلية[6].

وإذ يشير إلى التوصية العامة رقم 39(2022) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك إلى التعليق العام رقم 26(2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، من منظور يركز بوجه خاص على تغير المناخ، الصادر عن لجنة حقوق الطفل، وإذ يشجع الدول على النظر في الآراء الواردة فيهما، وإذ يشجع الدول وهيئات المعاهدات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وسائر أصحاب المصلحة على مواصلة بذل جهود مشتركة لترجمتهما إلى لغات الشعوب الأصلية، وإذ يلاحظ أن التوصية العامة رقم 39(2022) قد سبق أن تُرجمت إلى ست لغات من لغات الشعوب الأصلية،

(1) A/HRC/44/35.

(2) A/HRC/49/69.

(3) A/HRC/53/44.

(4) A/HRC/57/62.

(5) A/HRC/57/47.

(6) A/HRC/56/33.

وإذ يشير أيضاً إلى أن تركيز اليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم في عام 2024 ينصب على حماية حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش عزلة طوعية وحالة اتصال أولي، وإذ يسلم بأن هذه الشعوب تواجه تحديات فريدة، غالباً ما تُتجاهل، في الحفاظ على أسلوب حياتها،

وإذ يلاحظ اعتماد المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 24 أيار/مايو 2024 "معاهدة الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها"،

وإذ يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق واحتياجات النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون ظروفاً هشة من الشعوب الأصلية، وضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أعمال العنف والتمييز في هذا الصدد والقضاء عليها، عملاً بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام 2014[(7)]،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الشعوب الأصلية تشهد مستويات عالية وغير متناسبة من العنف وعدد السجناء وحالات الإعاقة، بفعل عوامل متعددة، منها التعرض لظروف عمل خطرة، والتلوث البيئي، وتفشي الفقر، والعنصرية، والتمييز، فضلاً عن تكبدها مستويات معيشية أدنى، وسوء التغذية، وعدم الوصول إلى الخدمات الصحية أو رداءة الخدمات المتاحة، لا سيما في المناطق النائية،

وإذ يسلم بالتأثيرات المتزايدة لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث البيئي على تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها وأساليب حياتها، بما في ذلك الشعوب الأصلية التي تعيش عزلة طوعية وحالة اتصال أولي، وبأن هذه الشعوب من بين أول من يواجه العواقب المباشرة لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث البيئي بسبب علاقتها الوثيقة بالبيئة والموارد البيئية وحمايتها لهما، وإذ يرحب في الوقت نفسه بدور الشعوب الأصلية ومعارفها، لا سيما دور نساء وفتيات هذه الشعوب، اللائي يواجهن التأثيرات السلبية لتغير المناخ بروح من الصمود، في تحقيق مرامي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومقاصد وأهداف اتفاق باريس، وأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير إلى ديباجتي اتفاق باريس والمقرر 1/م أ-21 بشأن اعتماد اتفاق باريس[(8)]، اللتين تقرّان بأن الدول ينبغي أن تحترم، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وأن تعززها وتراعيها، وإلى الفقرة 135 من المقرر 1/م أ-21 التي تسلّم بضرورة تعزيز معارف الشعوب الأصلية والتكنولوجيات والممارسات التي تعتمدها والجهود التي تبذلها في سياق التصدي لتغير المناخ والتعامل معه، وإلى الفقرة 36 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإذ يسلم بأن عدم مراعاة حقوق الشعوب الأصلية في سياق الانتقال العادل إلى نظم الطاقة المستدامة يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الظلم والتهميش والتمييز، فضلاً عن فقدان هذه الشعوب لأراضيها أو أقاليمها ومواردها الطبيعية،

وإذ يحث الدول على الاعتراف بالاقتصادات التقليدية للشعوب الأصلية، ونُهجها في إدارة النظم الإيكولوجية، وحقها في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها أو أقاليمها ومواردها، بما في ذلك الموارد المائية، وعلى احترام وتعزيز تلك الاقتصادات والنُّهج وذلك الحق، وفق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من خلال مشاركتها الكاملة والفعالة،

(7) قرار الجمعية العامة 2/69.

(8) FCCC/CP/2015/10/Add.1.

وإذ يضع في اعتباره أن الشعوب الأصلية تواجه عقبات كبيرة تحول دون تمتعها بحقها في تحسين أحوالها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في مجال السكن، وفق المادة 21 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بسبب عوامل مختلفة مثل الاستعمار التاريخي ونزع الملكية، ومستويات التشرد المرتفعة بصورة غير متناسبة، وحالة الهشاشة حيال عمليات الإخلاء القسري والاستيلاء على الأراضي، والتأثيرات الضارة لتغير المناخ، وإذ يقرّ بالحاجة إلى ضمان تمكين الشعوب الأصلية من التمتع بالحق في تحسين أحوالها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في مجال السكن، دون تمييز،

وإذ يدين جميع أشكال القمع والعنف الممارسة ضد الشعوب الأصلية، وإذ يؤكد من جديد أن للشعوب الأصلية الحق الجماعي في العيش في حرية وسلام وأمن باعتبارها شعوباً متميزة، وفق ما تنص عليه المادة 7(2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأنه لا يجوز استهدافها بأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما في ذلك نقل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى،

وإذ يقر بأن المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وعاداتها وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية تشمل نهُجها الخاصة بها المتبعة في منع النزاعات وتسويتها والوساطة وبناء السلام،

وإذ يشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام جميع حقوق الإنسان وينبغي لها أن تضع عمليات قائمة على العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان بما يكفل تحديد التأثير السلبي لأنشطتها على حقوق الإنسان ومنع حدوثه والتخفيف منه والامتثال للمساءلة عن كيفية معالجته، فضلاً عن إيلاء اهتمام خاص لتأثير أنشطتها على الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وواجبها إزاء الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية من جانب أطراف ثالثة، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بوسائل منها تنظيم أنشطة مؤسسات الأعمال هذه وضمان الوصول إلى سبل انتصاف فعالة عند حدوث تجاوزات،

وإذ يلاحظ مع التقدير اضطلاع الأمم المتحدة وكيانات أخرى بتهيئة أو إنشاء سياسات ومنصات وآليات، فضلا عن برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة، وإذ يسلم في الوقت نفسه بالحاجة إلى بذل جهود لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لممثلي الشعوب الأصلية الذين لا يتحدثون أياً من اللغات الرسمية للأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأهمية كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار من أجل تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإذ يشير إلى أن هذا الإطار ليس فيه ما يمكن تفسيره على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حالياً أو قد تكتسبها في المستقبل، وفق ما ينص عليه الفرع جيم من الإطار،

وإذ يضع في اعتباره أهميةَ دعمِ المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية ودعم تمكين وبناء قدرات أفرادها، بما يشمل النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون ظروفاً هشة والأطفال، وفقاً لسنهم ونضجهم، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والمجدية والفعالة على قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرار في الشؤون التي تمسهم بصفة مباشرة، وبما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاههم، لا سيما في مجالات الوصول الشامل والمنصف إلى الخدمات العامة الجيدة، والسكن اللائق، والخدمات الصحية، والصحة العقلية، والأمن الغذائي، والتغذية المعززة، بطرق منها أنشطة الزراعة وصيد الأسماك التي تمارس ضمن نطاق ضيق وأسري، والتعليم، بما في ذلك التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد اللغات، والعمالة، وتنمية المهارات، وتوارث اللغات والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وإذ يضع في اعتباره أيضاً أهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوق أفراد الشعوب الأصلية وتعزيز فهمها،

وإذ يشير إلى القرار ج ص ع 76-16 المعنون "صحة الشعوب الأصلية" الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في 30 أيار/مايو 2023 في دورتها السادسة والسبعين، وإذ يشجع الدول على وضع وتمويل وتنفيذ خطط واستراتيجيات صحية وطنية تستجيب لاحتياجات الشعوب الأصلية وحقوقها،

وإذ يشير أيضًا إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

1- *ينوّه* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية[9]، ويطلب إليه المضي في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان، بلغة مبسَّطة وصيغة سهلة القراءة، يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، مع إبراز التحديات المطروحة والإنجازات الرئيسية، كما يطلب إلى المفوض السامي متابعة مدى فعالية الإعلان؛

2- *يحيط علماً* بالتقرير التقييمي للمفوضية السامية[10] بشأن الإجراءات القائمة فيما يتصل بمشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، الذي يسلط الضوء على الثغرات القائمة والممارسات الجيدة، ويشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

3- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ويشجع بقوة جميع الدول على التعاون التام معه في أداء المهام والواجبات المنوطة به، بطرق منها النظر بجدية في قبول طلبات الزيارة المقدمة من المكلف بالولاية، وتقديم جميع المعلومات المتاحة المطلوبة في رسائله، والاستجابة الفورية لنداءاته العاجلة؛

4- *يرحب أيضاً* بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تقريرها السنوي[11] وأنشطتها فيما بين الدورات؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضية السامية مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لآلية الخبراء لتمكينها من الوفاء بولايتها على نحو كامل وفعال، بما في ذلك خدمات البث الشبكي لاجتماعاتها السنوية، مع إتاحة إمكانية الترجمة الآنية، فضلاً عن ترجمة تقاريرها في الوقت المناسب إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على مجلس حقوق الإنسان وترجمة دراساتها وتقاريرها قبل الدورة، وفقاً لقرار المجلس 25/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016؛

6- *يشجع بقوة* جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول والشعوب الأصلية، على حضور دورات آلية الخبراء والمشاركة فيها بنشاط، وتقديم مساهمات في دراساتها وتقاريرها، والتحاور معها، بما في ذلك أثناء أنشطتها فيما بين الدورات؛

7- *يسلم* بالجهود التي تبذلها الدول والشعوب الأصلية وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين للعمل مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية، ويشجعها بقوة على مواصلة هذه الجهود، بما في ذلك تيسير الحوار، عندما توافق جميع الأطراف على ذلك، وتقديم المساعدة التقنية والمشورة من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فضلاً عن تنفيذ الدول للتوصيات والملاحظات الختامية المقبولة ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وعمل هيئات المعاهدات، على التوالي؛

(9) A/HRC/57/25.

(10) A/HRC/57/35.

(11) A/HRC/57/64.

8- *يشجّع* جميع الأطراف على النظر في اضطلاع آلية الخبراء بمهام على الصعيد القُطري بناءً على طلب الدول والشعوب الأصلية، واغتنام فرصة الحوار التي تتيحها هذه الطلبات، وتيسير ترتيبات بعثات المشاركة القطرية لتمكين آلية الخبراء من تنفيذ ولايتها على نحو شامل؛

9- *يحث* الدول *ويشجع* سائر الجهات المانحة المحتملة من القطاع العام و/أو الخاص على المساهمة أو زيادة مساهمتها في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية باعتبار ذلك وسيلة مهمة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى دعم خطة العمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

10- *يشير* إلى إعلان الفترة 2022-2032 عقداً دولياً للغات الشعوب الأصلية للفت الانتباه إلى خطر اندثار لغات الشعوب الأصلية، والحاجة الملحة إلى الحفاظ على هذه اللغات وإحيائها وتعزيزها، بما في ذلك لغات الإشارة، ولاتخاذ خطوات عاجلة لهذا الغرض على الصعيدين الوطني والدولي[12]، بما في ذلك عن طريق تمويل وتهيئة سياسات لتدريب المترجمين الفوريين واعتمادهم للعمل بلغات الشعوب الأصلية، وعن طريق تعزيز المشاركة الفعالة والمجدية للشعوب الأصلية في قيادة وتنظيم الأنشطة الرامية إلى إحياء العقد على الصعيدين الوطني والدولي؛

11- *يحيط علماً* بخطة العمل العالمية للعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، ويدعو الدول وكيانات الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى أن تتخذ تدابير ملموسة لتنفيذها، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، على الصعيدين المحلي والوطني بطرق منها السعي إلى كفالة المشاركة الكاملة والهادفة للشعوب الأصلية في تصميم الاستراتيجيات والمبادرات والسياسات والتشريعات وتنفيذها لاحقاً، ومباشرة حوار مثمر ومستدام مع سائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

12- *يشير* إلى حق الشعوب الأصلية في إنشاء وسائط الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائط الإعلام غير التابعة لها دون تمييز، وفق المادة 16(1) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تعزز وتدرس السياسات والممارسات وبرامج التمويل الوطنية المتعلقة بوسائط الإعلام الخاصة بالشعوب الأصلية، بما يشمل بناء القدرات وإنتاج المحتوى بلغات الشعوب الأصلية من جانب منتجي المحتوى والإعلاميين من الشعوب الأصلية، لا سيما نساء الشعوب الأصلية، للتصدي للمحتوى والسلوك الضارين اللذين يستهدفان الشعوب الأصلية في شبكة الإنترنت من خلال وسائط الإعلام غير التابعة للشعوب الأصلية، بما في ذلك استهدافهم بخطاب الكراهية والمعلومات المغلوطة والمضللة، وتعزيز التعاون الدولي، وتقاسم المعارف، والتعاون بين وسائط الإعلام الخاصة بالشعوب الأصلية والشركاء الآخرين، بما في ذلك وسائط الإعلام الرئيسية والحكومات؛

13- *يعترف* بالجهود المبذولة لترجمة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى أكثر من 42 لغة من لغات الشعوب الأصلية حتى الآن، ويشجع الدول على مواصلة ترجمته إلى لغات الشعوب الأصلية وتفسيره ونشره بهذه اللغات، بما في ذلك بلغات الإشارة الخاصة بالشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، والتعاون مع المفوضية السامية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء لترجمة تقاريرهم وجعلها في متناول الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق إصدارها بلغة مبسّطة وبصيغ سهلة القراءة؛

(12) انظر قرار الجمعية العامة 135/74.

14- *يقرّر* أن تكون حقوق الشّعوب الأصلية في سياق الانتقال العادل إلى نظم الطاقة المستدامة، بما في ذلك مسألة المعادن الحرجة، موضوعَ حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية التي ستُعقد على امتداد نصف يوم في الدورة الستين للمجلس، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تشجّع مشاركة نساء وشباب الشعوب الأصلية في حلقة النقاش، وأن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً وعلى نحو شامل لهم إلى حلقة النقاش، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عن المناقشة وتقدّمه إليه قبل انعقاد دورته الثانية والستين؛

15- *يقرر أيضاً* مواصلة مناقشة وتهيئة المزيد من الخطوات والتدابير اللازمة لتمكين وتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ويلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، مشاركة الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني في الاجتماع الأول لفترة ما بين الدورات الذي عقده المجلس على امتداد يومين، في 18 و19 تموز/يوليه 2024، بشأن السبل الملموسة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس، ويتطلع إلى الاجتماع الثاني لفترة ما بين الدورات الذي سيُعقد على امتداد يومين في 17 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2024، فضلاً عن تقرير مناقشات ونتائج الاجتماعين الذي سيقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين؛

16- *يدعو* مرة أخرى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية إلى أن يعمل، في إطار قواعد الصندوق وإجراءاته المعمول بها، على تيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في اجتماع ما بين الدورات المذكور أعلاه، وأن يعزز التمثيل المتوازن بين الجنسين وبين الأجيال، فضلاً عن التمثيل العادل لجميع المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية ومناطقها دون الإقليمية، بما في ذلك من خلال بذل الجهود لإتاحة خدمات الترجمة الشفوية لممثلي الشعوب الأصلية الذين لا يتحدثون أياً من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

17- *يشجع* آلية الخبراء على مواصلة مناقشاتها بشأن مسألة تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها حسب الأصول في الاجتماعات ذات الصلة التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تمس هذه الشعوب؛

18- *يلاحظ* أن بعض الدول تواصل تعزيز أطرها القانونية والدستورية، على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء، من أجل الاعتراف الكامل بالشعوب الأصلية باعتبارها من أشخاص القانون؛

19- *يدعو* الدول إلى أن تولي الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وجميع أشكال العنف والتمييز التي تواجهها هذه الشعوب، بما فيها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، عند الوفاء بالالتزامات التي تعهّدت بها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وأن تطبق في ذلك مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب؛

20- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أطفال الشعوب الأصلية، لا سيما الفتيات والشباب، من جميع أشكال العنف، وكفالة التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضدهم، ومحاسبة الجناة، واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، وإتاحة سبل الانتصاف والجبر الفعالة؛

21- *يحث أيضاً* الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة استمرار تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من السكان الأصليين وضمان وتعزيز الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم، على قدم المساواة مع الآخرين ودون تمييز من أي نوع، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والمنظمات التي تمثلهم؛

22- *يدعو كذلك* الدول إلى التسليم على النحو الواجب بالمعاهدات والاتفاقات القائمة وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية ومراعاتها وإنفاذها من أجل النهوض بحقوق الشعوب الأصلية وإعمالها، ويشجع على إبرام معاهدات واتفاقات جديدة باعتبارها وسيلة لإعمال الحقوق التي أكدها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

23- *يدعو* الدول إلى إشراك الشعوب الأصلية إشراكاً هادفاً في عمليات العدالة الانتقالية، ومفاوضات اتفاقات السلام، ومبادرات بناء السلام، وعمليات التسوية البناءة، وآليات تسوية النزاعات المتعلقة بالمسائل التي قد تؤثر عليها، ويشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أن تتولى، بالتنسيق مع الدول، إتاحة بناء القدرات والتدريب للشعوب الأصلية لتمكينها من المشاركة الفعالة في تلك العمليات والمفاوضات والآليات؛

24- *يقر* بجهود آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الرامية إلى تحسين التكامل وتجنب الازدواجية بين التقارير التي تصدر عن هذه الجهات ويشجعها على توطيد التعاون والتنسيق فيما بينها وعلى تكثيف جهودها المبذولة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في سياق المعاهدات وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما يشمل متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

25- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يتولى، بالتشاور مع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تنظيم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي أنشأتها الشعوب الأصلية حسب الأصول من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع للشعوب الأصلية في الحوارات التفاعلية مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ومع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية اعتباراً من الدورة الستين للمجلس، ويقر بأن هذه المشاركة لا تحكم مسبقاً على نتائج المناقشات الجارية بشأن السبل الملموسة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس، مؤكداً الطابع الفريد لهذه المشاركة، استناداً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

26- *يشجع* على إنشاء عملية وآلية تهدفان إلى تيسير العمل، على الصعيد الدولي، من أجل استعادة الممتلكات الثقافية للشعوب الأصلية وإعادة رفات الموتى إلى الموطن الأصلي، بالتعاون مع هذه الشعوب، ومن خلال الجهد المتواصل لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوجه الخصوص، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول، وسائر الأطراف المعنية وفقاً لولاياتها؛

27- *يؤكد من جديد* أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آلياتٌ تكتسي أهمية في سياق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويلاحظ تواتر الإشارة بصورة متزايدة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أعمال هذه الهيئات، ويشجع الدول على إيلاء اعتبار جدي لتوصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية، عند تطبيق المعاهدات؛

28- *يرحب* بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في إعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المقبولة بشأن الشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تقدم أثناء استعراض الحالة فيها، حسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها التدابير المتخذة لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

29- *يدعو* الدول إلى أن تسعى إلى تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بسبل منها التعاون بحسن نية والتحاور بصورة مستمرة مع الشعوب الأصلية، ومع المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والحكومات المحلية، وهيئات الأمم المتحدة، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، وباعتماد وتنفيذ تدابير تشمل خطط عمل أو تشريعات وطنية أو غيرها من الأطر، حسب الاقتضاء، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، ومع مراعاة استخدام لغاتها، ويرحب بكون عدد من الدول قد وضعت أو تعمل على وضع خطط عمل وسياسات وتشريعات وطنية ودون وطنية لتنفيذ الإعلان بمشاركة الشعوب الأصلية مشاركةً كاملة ومجدية، فضلاً عن آليات لرصدها وتدابير تمويل لتنفيذها؛

30- *يشجع* على التشاور والتعاون الفعالين مع الشعوب الأصلية في تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، ويدعو الجمعية العامة إلى النظر في عقد اجتماع عام رفيع المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للإعلان، خلال دورتها الثانية والثمانين، وتقييم تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛

31- *يدعو* الدول – في جميع المناطق – التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) أو لم تنضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك، مع مراعاة مساهمتها في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها؛

32- *يدعو* الدول إلى استخدام الأحرف الكبيرة في كتابة مصطلح "الشعوب الأصلية" في الوثائق الرسمية وباللغات الرسمية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

33- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويسلم بأهمية تطوير تلك المؤسسات قدراتها وتعزيزها، عند الاقتضاء، لكي تؤدي هذا الدور بفعالية؛

34- *يشجع* الدول على أن تضطلع، وفقاً لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع بيانات مصنفة بحسب الأصل الإثني والدخل والنوع الجنساني والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسباً، ونشرها على نحو مأمون من أجل وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها وإلى مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز، بما فيها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، التي تستهدفهم والقضاء عليها، ورصد آثار تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج وتقييمها وتحسينها، وأن تدعم العمل الرامي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030، وأن تعمل مع الشعوب الأصلية من أجل تعزيز التكنولوجيات والممارسات والجهود ذات الصلة بالتصدي لقضايا تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث البيئي والتعامل معها؛

35- *يؤكد من جديد* أهمية تعزيز تمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم شامل لهن ومنصف، بما في ذلك التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد اللغات، ومن خلال مشاركتهن المجدية في الاقتصاد، وأهمية التصدي للعقبات وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تعترضهن، بما في ذلك جميع أشكال العنف، ومنه العنف الجنسي والجنساني، وكذا أهمية تعزيز مشاركتهن مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، ويشير إلى أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة إلى نساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

36- *يدين* تزايد حالات التخويف والمضايقة والانتقام التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان من أفراد الشعوب الأصلية وزعمائها، ومن بينهم النساء، وكذلك ممثلو الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة أو يتفاعلون معها على المستوى القطري، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة العاملون في مجال الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية، ويحث الدول على اتخاذ تدابير لوضع حد لهذه الأعمال ومنع تكرارها، والتحقيق في جميع الادعاءات، وإتاحة سبل انتصاف فعالة، ويعرب عن قلقه من ممارسات بعض البلدان، بما فيها البلدان التي تستضيف اجتماعات بشأن قضايا الشعوب الأصلية، التي تلجأ فيها، سواء عمداً أم من باب التمييز، إلى تأخير أو رفض منح تأشيرات الدخول للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أو لممثلي الشعوب الأصلية، أو فرض قيود إضافية على سفرهم تؤدي في جملة أمور إلى إعاقة مشاركتهم في هذه الاجتماعات أو عرقلة رجوعهم منها،

37- *يحث* الدول على أن تتخذ، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، جميع التدابير اللازمة والاستجابات الطارئة، مع مراعاة المنظور الجنساني، لكي تكفل للشعوب الأصلية وقادتها وللمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية حقوقهم وحمايتهم وسلامتهم، وتكفل التحقيق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تستهدفهم ومساءلة مرتكبيها، واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، وإتاحة إمكانية الوصول إلى سُبل انتصاف وجبر فعالة، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار؛

38- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 47
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]